[249] _____ = موطا مالك 2 / 36، سنن أبي داود 1 / 362، سنن البيهقي 7 / 434، أحكام القرآن للجصاص 1 / 496، زاد المعاد 2 / 404، الاصابة 4 / 386، نيل الاوطار 7 / 100 وغيرها. ومنها: ما أخرجه مالك في الموطا 2 / 10 باسناده: أن رجلا سال عثمان بن عفان، عن الختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟. فقال عثمان: أحلتهما آية، فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول ا صلى ا عليه [وآله] وسلم فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. وعلق ابن عبد البر في كتاب الاستذكار على هذه الرواية بقوله: إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب ! !. والرواية وردت بمضامين أخرى متقاربة، كما في السنن الكبرى 7 / 164، وأحكام القران للجصاص 2 / 158، والمحلى لابن حزم 9 / 522، وتفسير الزمخشري 1 / 359، وتفسير القرطبي 5 / 116 - 117، وتفسير الخازن 1 / 356، والدر المنثور 2 / 136، وتفسير الشوكاني 1 / 418، وتفسير الرازي 3 / 193، وغيرها. وذكرها شيخنا الاميني طاب ثراه في غديره مفصلا 8 / 214 - 223، فلاحظ. ومنها: ما ذكره ابن ماجة في سننه 1 / 634، وابن كثير في تفسيره 1 / 276، والبيهقي في سننه 7 / 450 - 451، وابن القيم في زاد المعاد 2 / 403، والهندي في كنز العمال 3 / 223، ونيل الاوطار 7 / 35 وغيرهم - بالفاظ متعددة والمعنى واحد -، عن نافع أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد ا بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، اتنتقل ؟. فقال له عثمان: تنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى حيضة خشية أن يكون بها حبل !. وهذه مخالفة لصريح قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن...) البقرة: 228، وما تطابقت عليه فتاوى الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم، بل أئمة المذاهب الاربعة على حد تعبير ابن كثير في تفسيره. ومنها: ما أورده احمد بن حنبل في مسنده 1 / 100، 104، والشافعي في كتاب الام 7 / 157، وأبو داود في سننه 1 / 291، والبيهقي في السنن الكبرى 5 / 194، والطبري في تفسيره 7 / 45، 46، وابن حزم في المحلى 8 / 254، والهندي في كنز العمال 2 / 53 وغيرهم، وجاء بالفاظ متنوعة وأسانيد متعددة نذكر واحدا منها: قال: أقبل عثمان إلى مكة فاستقبلت بقديد فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح، فقد مناه إلى عثمان وأصحابه فامسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم

= _____